

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

إذا قال : أنت طالق أمس أو : قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه في الحال لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه .

ينو وقوعه الآن .

أي : فلا يقع الطلاق نص عليه لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه لأن الطلاق رفع للإستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي .

لا يقع به شيء قاله في المجرى لأنه لا يقع في اليوم لعدم الشرط وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم لأنه زمن ماض وقال القاضي : في موضع يقع في الحال لأنه علقه بشرط محال فلغا شرطه ووقع الطلاق .

أي : طلوع فجره فإذا وجد ما يكون طرفاً له منها وقع لصلاحيته كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه ولا مقتضى لتأخيره عن أوله .

لأن لفظه لا يحتمله .

لما تقدم وأول الشهر : غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله .

لأن آخر هذه الأوقات منها كأولها فأرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه .

ك : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد لأنه إذا طلقت اليوم كانت طالقا غدا وبعده .
ثلاثا .

إن كانت مدخولا بها وإلا بانت بالأولى فلا يلحقها ما بعدها .

لأن أل للعهد الحضورى .

فتطلق بانقضاء اثني عشر شهرا لقوله تعالى : { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا } [

التوبة : 36] الآية أي : شهور السنة وتعتبر بالأهلة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد .

إذا قال : أنت طالق أمس أو : قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذا : وقع وإلا فلا و : أنت

طالق اليوم إذا جاء غد : فلغو و : أنت طالق غدا أو يوم كذا وقع بأولهما ولا يقبل حكما

إن قال : أردت آخرهما و : أنت طالق في غد أو في رجب : يقع بأولهما فإن قال : أردت

آخرهما : قبل حكما وأنت طالق كل يوم : فواحدة وأنت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم

واحدة و : أنت طالق إذا مضى شهر : فيمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فيمضيه وكذلك إذا

مضى سنة أو السنة إذا قال : أنت طالق أمس أو : قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذا : وقع

وإلا فلا و : أنت طالق اليوم إذا جاء غد : فلغو و : أنت طالق غدا أو يوم كذا وقع بأولهما

ولا يقبل حكما إن قال : أردت آخرهما و : أنت طالق في غد أو في رجب : يقع بأولهما فإن

قال : أردت آخرهما : قبل حكما وأنت طالق كل يوم : فواحدة وأنت طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة و : أنت طالق إذا مضى شهر : فيمضي ثلاثين يوما وإذا مضى الشهر فيمضيه وكذلك إذا مضى سنة أو السنة